



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٠٣

موجه أيضا إلى المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية
وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية
والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتعلق بالمؤهلات
العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين
المصرفي والمالي.

بيروت، في ٩ آذار ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٩٢٨٦

المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ٧٠، ١٢٧، ١٧٤ و ١٧٩ منه،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية ولاسيما المادة ١٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية ولاسيما المادة الأولى منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعاريف:

يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

"المؤسسة": أي مصرف أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة

مالية أو هيئة استثمار جماعي بالقيم المنقولة

وسائر الأدوات المالية أو صندوق مشترك

للاستثمار بعمليات التسديد.

"مهام منظّمة": هي المهام التي يرى مصرف لبنان، ضرورة

توفر بعض المؤهلات في من يزاولها داخل

"المؤسسة".

"مهام ذات نفوذ": هي "المهام المنظمة" التي تخول الشخص المولج

بممارستها بنفوذ هام في تسيير شؤون

"المؤسسة".

"الشخص المكلف": هو الشخص الذي يمارس إحدى "المهام المنظمة" والحائز على المؤهلات المفروضة لممارستها.
 "شخص تحت الإشراف": هو كل شخص غير حائز على المؤهلات المفروضة في "الشخص المكلف" ويمارس إحدى "المهام المنظمة" ولكن دون القيام بها باسمه الشخصي وإنما من خلال وتحت الإشراف المباشر والدائم للشخص المكلف".

المادة الثانية: غاية هذا القرار تحديد الأطر والمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لدى الأشخاص المولجين بممارسة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي في لبنان، بهدف المحافظة على استقرار القطاعين المذكورين وتأمين حماية لعملائهما.

المادة الثالثة: يحظر على "المؤسسة" العاملة في لبنان، تكليف أي شخص، مهما كانت صفته أو وضعه القانوني (موظف، متعاقد، الخ...) بإحدى "المهام المنظمة" المذكورة في "لائحة المهام المنظمة" المرفقة بهذا القرار ما لم تتوفر فيه المؤهلات والشروط الواردة في المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة أدناه.

المادة الرابعة^١: على "المؤسسة" ان تحتفظ لديها بملف لكل "شخص مكلف" بإحدى المهام المذكورة في "لائحة المهام المنظمة" بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليه في اي وقت كان على أن يتضمن الملف المذكور:

- ١- معلومات شخصية وفق انموذج "الاستمارة (أ)" المرفق بهذا القرار.
- ٢- شهادة أو إفادة تثبت نجاحه بالامتحان المطلوب تقديمه وفقاً لجدول امتحان الفئات الوارد في "لائحة المهام المنظمة".
- ٣- الاستمارة (ب) المرفقة بهذا القرار عند توقف الشخص المعني عن مزاوله "المهام المنظمة".
- ٤- الاستمارة (ج) المرفقة بهذا القرار عند اي تغيير في "المهام المنظمة" التي يزاولها "الشخص المكلف".

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

المادة الخامسة^١: يعفى فقط من تقديم الإمتحان المذكور أعلاه، بفئاته كافة:

- ١- رئيس مجلس الإدارة - المدير العام المعيّن وفقاً للأصول.
 - ٢- الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن الخمس عشرة سنة وجرى اكتسابها خلال الثماني عشرة سنة السابقة لتاريخ توليهم احدى "المهام المنظمة".
 - ٣- مدراء أو رؤساء الفروع المعيّنين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ والذين يتمتعون بخبرة سبع سنوات على الأقل في القطاعين المالي والمصرفي جرى اكتسابها خلال التسع سنوات السابقة لتاريخ توليهم هذا المنصب.
 - ٤- الأشخاص الحائزون على الشهادات والإمتحانات المقبولة من مصرف لبنان استناداً الى اقتراح لجنة يتم تعيينها خصيصاً لهذه الغاية من قبل مصرف لبنان.
- بغية تحديد سنوات الخبرة المحددة في البندين (٢) و(٣) من هذه المادة، يتم احتساب فترات العمل الفعلية على أن تنزل منها كل مدة تعطيل تزيد عن السنتين يوماً متواصلة.

المادة السادسة^٢: لا يمكن الإعتداد بنتيجة الإمتحان المذكور أعلاه، بعد انقطاع "الشخص

المكلف" عن العمل في أي من القطاعين المصرفي والمالي لمدة تزيد عن الثلاث سنوات. وبالتالي يتوجب في هذه الحالة إعادة تكوين ملف كامل عنه وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القرار، بما فيه ما يثبت نجاحه من جديد بالإمتحان المطلوب.

المادة السابعة^٣: يمكن، بصورة استثنائية، لكل "مؤسسة" يتعذر عليها، بعد تاريخ

٢٠٠٩/٩/١٥، تعيين مدراء أو رؤساء فروع تتوفر لديهم المؤهلات والشروط المفروضة لمزاولة "مهام ذات نفوذ"، مراجعة الحاكم بغية عرض الموضوع على المجلس المركزي لمصرف لبنان.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

^٣ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

المادة الثامنة:^١

المادة التاسعة:^١ على كل "مؤسسة" أن تقوم بما يلزم بغية حصول أي شخص خاضع لشروط هذا القرار على المؤهلات والشروط المطلوبة لمزاولة "مهام منظمة" وذلك قبل تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠.

المادة العاشرة:^١

المادة الحادية عشرة: على "المؤسسة" حفظ نسخ عن المستندات والبيانات كافة المتعلقة بـ "الشخص المكلف" مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تركه العمل لديها.

المادة الثانية عشرة: يطلب من "المؤسسة" تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بأسماء الموظفين المسؤولين عن تقديم المستندات المطلوبة لمزاولة "مهام منظمة" مع نماذج توافيقهم.

المادة الثالثة عشرة: يطلب من "المؤسسة" الاتصال بمديرية الشؤون القانونية بغية الحصول على المعلومات والتوضيحات اللازمة عند الاقتضاء.

المادة الرابعة عشرة: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الخامسة عشرة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من إلتزام "المؤسسة" بأحكام هذا القرار.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٩ آذار ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - ألغيت هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

«لائحة المهام المنظمة»

فئة (أ) : مهام ذات نفوذ

- أ-١ - رئيس مجلس الإدارة - المدير العام .
- أ-٢ - مدير عام معاون .
- أ-٣ - أي مسؤول إداري كنائب المدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس القسم، المرتبطة بأي منهم المهام المحددة ضمن الفئتين (ب) و (ج).
- أ-٤ - مستشارو رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.
- أ-٥ - مستشارو المدير العام المعاون.
- أ-٦ - أي مسؤول عن الوظائف المالية المتعلقة بإدارة المؤسسة.
- أ-٧^١ - مدير أو رئيس الفرع أو أي شخص مكلف بإدارة الفرع.

فئة (ب)

× أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الزبائن، الأشخاص الطبيعيين، بشأن:

- ب-١ - عمليات استثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هبات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو التخطيط المالي، أو برامج الإيداع.

× أي شخص يؤدي المهام التالية العائدة للزبائن، الأشخاص الطبيعيين :

- ب-١-٢ - إدارة المحافظ المالية .
- ب-٢-٢ - المساعدة في إدارة المحافظ المالية .
- ب-٢-٣ - عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هبات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو برامج الإيداع.
- ب-٣ - كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية (Internal Auditing) على المهام المذكورة في هذه الفئة .

^١ - أضيفت هذه الفئة بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

فئة (ج)

× أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن :

ج-١-١ - تقييم المشاريع أو الشركات التجارية أو المؤسسات التجارية أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو برامج الإيداع .

ج-١-٢ - الاستثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع .

ج-١-٣ - إصدار الأسهم والسندات المالية .

ج-١-٤ - عمليات التمويل .

ج-١-٥ - عمليات الدمج أو الاستشارات المتعلقة بهذه العمليات .

ج-١-٦ - التحليل المالي وتقديم الاستشارات المالية والاستراتيجية .

ج-١-٧ - التحليل الاقتصادي وتقديم الاستشارات الاقتصادية .

ج-١-٨ - التحوط على العملات أو الفوائد أو المواد الأولية أو أية عمليات تحوط مالية أخرى .

ج-١-٩ - الاستثمار في الأدوات المالية العائدة لأسواق المواد الأولية .

× أي شخص يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن :

ج-٢-١ - الهندسة المالية .

ج-٢-٢ - إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد .

ج-٢-٣ - عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو برامج الإيداع .

ج-٢-٤ - المتاجرة في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع .

× أي شخص يؤدي المهمة التالية :

ج-٣ - المتاجرة ، لحساب المؤسسة التي يعمل لديها ، في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.

ج-٤ - كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة .

فئة (د)

× أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية و هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد بشأن:

د-١ - القروض

× أي شخص يؤدي المهام التالية :

د-٢-١ - إدارة المخاطر

د-٢-٢ - عمليات الخزينة

د-٣ - أي مسؤول إداري عن المهام المذكورة ضمن هذه الفئة ، باستثناء المسؤولين المشار إليهم في الفئة (أ).

د-٤ - كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة .

فئة (هـ)

× أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الزبائن ، الأشخاص الطبيعيين ، بشأن :

هـ-١-١ - القروض الاستهلاكية

هـ-١-٢ - القروض السكنية

× أي شخص يؤدي المهام التالية :

- هـ-٢-١ - تركيب القروض والخدمات المجزأة .
(Retail Loans & Product developers)
- هـ-٢-٢ - مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة .
(Compliance responsibilities)
- هـ-٢-٣ - مسؤوليات التدقيق المالي الداخلي (Internal financial control)
- هـ-٢-٤ - المحاسبة الداخلية (Internal accounting)
- هـ-٣ - أي مسؤول إداري عن المهام المذكورة ضمن هذه الفئة ، باستثناء المسؤولين المشار إليهم في الفئة (أ).
- هـ-٤ - كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية ، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في الفئات (ب)، (ج) و (د).

جدول إمتحان الفئات *

*** Financial Regulation Examination	*** Securities Examination	القوانين والأنظمة المالية البنائية و أساس التسليف وتمويل التجارة الخارجية **	
X	X	X	فئة (أ)
X	X	X	فئة (ب)
X	X	X	فئة (ج)
	X	X	فئة (د)
		X	فئة (هـ)

- * يحدد مصرف لبنان لاحقاً الامتحانات والشهادات المقبولة اضافة إلى تلك المشار إليها في هذا الجدول .
- ويبت المجلس المركزي لمصرف لبنان بالصعوبات الممكن ان تنتج عن تطبيق هذا الجدول .
- ** يمكن الحصول على هذه الشهادة من المعهد العالي للأعمال (ESA) - بيروت يحدد مصرف لبنان لاحقاً المواد التفصيلية المطلوبة لتقديم هذا الامتحان وتاريخ بدء تقديمه .
- *** يمكن الحصول على هذه الشهادة من المعهد العالي للأعمال أو من معهد . Securities and Investment Institute – London

^١ - عدل هذا الجدول بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ٢٠٢).

استمارة (أ)

إعلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

رقم الاستمارة
التاريخ / /
(مخصص لمصرف لبنان)

اسم المرشح الثلاثي:

كما ورد في الهوية او اخراج القيد (للبناني)، او في جواز السفر (لغير اللبناني)

اسم المؤسسة مقدمة الإعلام:

مصرف لبنان

مديرية الشؤون القانونية
إعلام عن تكليف بمزاولة مهام
بيروت - لبنان

رقم الهاتف : ٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠ + (مقسم رقم ٦٥٢٢)

رقم الفاكس: ٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠ + (مقسم رقم ٦٥٤٩)

البريد الإلكتروني: bdllaw@bdl.gov.lb

الموقع على الانترنت: www.bdl.gov.lb

استمارة (أ) : إعلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

إيضاحات عامة

أولاً: لا يجوز للمرشح أن يقوم بأية "مهام منظمة" قبل الحصول على المؤهلات والشروط المفروضة لممارسة هذه المهام.

ثانياً: حالات ملء الاستمارة (أ)

- ١- إذا كان المرشح لمزاولة "مهام منظمة" يكلف بها لأول مرة.
- ٢- إذا كان المرشح توقف عن مزاولة جميع المهام المنظمة في مؤسسة ما، ويتم تكليفه بمزاولة مهام منظمة في مؤسسة أخرى.
- ٣- إذا كان المرشح توقف عن مزاولة جميع المهام المنظمة بسبب تعليق الخدمة في مؤسسة ما، وتريد هذه المؤسسة اعادته لمزاولة مهامه.

ثالثاً: معلومات عامة لملء الاستمارة (أ)

- ١- عند وجود عدة مؤسسات تنتمي إلى مجموعة واحدة، تقدم المؤسسة الأم الاستمارة بالنيابة عنها.
- ٢- إذا كان المرشح خاضعاً لأحكام المادة الخامسة من القرار الأساسي المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي، أو كان يقوم بمهام ذات نفوذ، فئة (أ)، يجدر بالمؤسسة الحاق سيرة المرشح الذاتية.
- ٣- في القسم الرابع، وفي حال كان سبب ترك العمل ناجماً عن أية مشكلة يمكنها أن تؤثر على مؤهلات المرشح وملاءمته للمهام يجب ارفاق شرحاً كلياً لها.
- ٤- إذا كانت المؤسسة قد زودت مصرف لبنان بمعلومات كانت أو أصبحت خاطئة أو مضللة أو ناقصة أو غير دقيقة بشأن موضوع ما، عليها إبلاغه بذلك فوراً.
- ٥- يجوز للمؤسسة تغيير مهام أحد المكلفين ضمن جدول الفئة الواحدة دون الحاجة إلى إعلام مصرف لبنان من جديد.

استمارة (أ) : إعلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

القسم الثاني : معلومات تفصيلية عن المؤسسة

يكون المسؤول عن تقديم هذا الاعلام من بين الاشخاص المفوضين من قبل المؤسسة. على المؤسسة أن تحتفظ بقيود تبين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. ويجب أن تكون جميع التوقيعات الموجودة في هذه الاستمارة توافيق أصلية.

١-٢ اسم المؤسسة مقدمة الاعلام:

٢-٢ رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء):

٣-٢ المسؤول عن تقديم الاعلام حول التكليف بمزاولة "مهام منظمة":

..... الاسم الثلاثي

..... المنصب

..... البريد الالكتروني رقم الفاكس

..... رقم الهاتف الثابت رقم الخليوي

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

Banque du Liban

مصرف لبنان

استمارة (أ): إلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

القسم الثالث : "المهام المنظمة" التي سيقوم المرشح بمزاولتها

يصبح ملئ تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" الزامياً ابتداءً من ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ .
توضع إشارة في المربع المناسب في القسم ٣-٢ بالنسبة للمهام المنوي التكليف بمزاولتها
في المؤسسة مقدمة الاستمارة .
تملاً المؤسسة الأم القسم ٣-٣ للمرشح الراغب بمزاولة مهام منظمة في مؤسسة واحدة أو أكثر
تابعة لمجموعتها .

١-٣ : تفاصيل العمالة الحالية ضمن المؤسسة صاحبة الاعلام

تاريخ بدء العمل في المؤسسة / ... / ... / ...
طبيعة العمل موظف متعاقد آخر
المناصب في المؤسسة الحالية
الصلاحيات
تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" / ... / ... / ...

٢-٣ : المهام المنظمة:

الرمز	وصف المهمة المنظمة
فئة (أ)	مهام ذات نفوذ
١-أ <input type="radio"/>	- رئيس مجلس الادارة - المدير العام.
٢-أ <input type="radio"/>	- مدير عام معاون.
٣-أ <input type="radio"/>	- أي مسؤول إداري، كنائب المدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس القسم، المرتبطة بأي منهم المهام المحددة في الفئتين (ب) و(ج).
٤-أ <input type="radio"/>	- مستشارو رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.
٥-أ <input type="radio"/>	- مستشارو المدير العام معاون.
٦-أ <input type="radio"/>	- أي مسؤول عن الوظائف المالية المتعلقة بإدارة المؤسسة.
فئة (ب)	
١-ب <input type="radio"/>	× أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الزبائن، من الأشخاص الطبيعيين، بشأن: عمليات استثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الادوات أو المنتجات المالية كافة، أو هينات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو التخطيط المالي، أو برامج الإيداع.

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (أ) : إعلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"
القسم الثالث : "المهام المنظمة" التي سيقوم المرشح بمزاولةها

الرمز	وصف المهمة المنظمة
	X أي شخص يؤدي المهام التالية العائدة للزبان، الأشخاص الطبيعيين:
ب-٢-١	○ - إدارة المحافظ المالية.
ب-٢-٢	○ - المساعدة في إدارة المحافظ المالية.
ب-٢-٣	○ - عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو برامج الإيداع.
ب-٣	○ - كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية (Internal Auditing) على المهام المذكورة في هذه الفئة.
فئة (ج)	
	X أي شخص يقَدِّم المشورة والنصح إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل في ما خصه، بشأن:
ج-١-١	○ - تقييم المشاريع أو الشركات التجارية أو المؤسسات التجارية أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو برامج الإيداع.
ج-١-٢	○ - الاستثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.
ج-١-٣	○ - اصدار الأسهم والسندات المالية.
ج-١-٤	○ - عمليات التمويل.
ج-١-٥	○ - عمليات الدمج أو الإستشارات المتعلقة بهذه العمليات.
ج-١-٦	○ - التحليل المالي وتقديم الإستشارات المالية والإستراتيجية.
ج-١-٧	○ - التحليل الاقتصادي وتقديم الإستشارات الإقتصادية.
ج-١-٨	○ - التحوط على العملات أو الفوائد أو المواد الأولية أو أية عمليات تحوط مالية أخرى.
ج-١-٩	○ - الاستثمار في الأدوات المالية العائدة لأسواق المواد الأولية.
	X أي شخص يؤدي المهام التالية الى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية و هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل في ما خصه، بشأن:
ج-٢-١	○ - الهندسة المالية.
ج-٢-٢	○ - إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد.
ج-٢-٣	○ - عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.
توقيع المرشح	توقيع المسؤول
ختم المؤسسة	

Banque du Liban

مصرف لبنان

استمارة (أ) : إعلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"
القسم الثالث : "المهام المنظمة" التي سيقوم المرشح بمزاولة

الرمز	وصف المهمة المنظمة
ج-٢-٤	<p>○ - المتاجرة في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p> <p>× أي شخص يؤدي المهمة التالية :</p>
ج-٣	<p>○ - المتاجرة، لحساب المؤسسة التي يعمل لديها، في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p>
ج-٤	<p>○ - كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة.</p>
فئة (د)	
د-١	<p>○ × أي شخص يقدم المشورة والنصح الى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية و هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد بشأن:</p> <p>- القروض.</p>
د-١-٢	<p>○ - إدارة المخاطر.</p>
د-٢-٢	<p>○ - عمليات الخزينة.</p>
د-٣	<p>○ - أي مسؤول إداري عن المهام المذكورة ضمن هذه الفئة، باستثناء المسؤولين المشار اليهم في الفئة(أ).</p>
د-٤	<p>○ - كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة.</p>
فئة (هـ)	
هـ-١-١	<p>○ × أي شخص يقدم المشورة والنصح الى الزبائن، الأشخاص الطبيعيين، بشأن:</p> <p>- القروض الاستهلاكية</p>
هـ-١-٢	<p>○ - القروض السكنية</p>
هـ-٢-١	<p>○ × أي شخص يؤدي المهمة التالية:</p> <p>- تركيب القروض والخدمات المجزأة (Retail loans & products developers).</p>
هـ-٢-٢	<p>○ - مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والانظمة النافذة (Compliance responsibilities).</p>
هـ-٢-٣	<p>○ - مسؤوليات التدقيق المالي الداخلي (Internal financial control).</p>
هـ-٢-٤	<p>○ - المحاسبة الداخلية (Internal accounting).</p>
هـ-٣	<p>○ - أي مسؤول إداري عن المهام المذكورة ضمن هذه الفئة، باستثناء المسؤولين المشار اليهم في الفئة(أ).</p>
هـ-٤	<p>○ - كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية، باستثناء الأشخاص المشار اليهم في الفئات (ب)، (ج) و(د).</p>

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (أ) : إعلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

القسم الثالث : "المهام المنظمة" التي سيقوم المرشح بمزاولةها

٣-٣ : المهام ضمن المؤسسات التابعة للمؤسسة مقدمة الاعلام:

اسم المؤسسة ورقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء)	بدء العمل في المؤسسة يوم / شهر / سنة	رمز المهمة المنظمة ^P	تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" يوم / شهر / سنة
--	--	------------------------------------	---

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

^P راجع الملاححة في البند ٣-٢

Banque du Liban

مصرف لبنان

استمارة (أ) : اعلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

القسم الرابع : السيرة المهنية السابقة

يتضمن هذا القسم سنوات الخدمة الخمس الاخيرة قبل بدء العمل في المؤسسة الحالية، بدءاً بأحدث فترة عمل.

١-٤ تفاصيل العمالة (١)

أ - الفترة : من تاريخ/...../..... الى تاريخ/...../.....

ب - طبيعة العمل: ب-١ موظفج- اسم المؤسسة^P ب-٢ مهنة حرة ب-٣ آخر

د- طبيعة عملها

هـ- عنوانها الاخير: البلد البلدة

شارع مبنى

و- المناصب

ز- الصلاحيات

ح- سبب ترك العمل: ح-١ إستقالة ح-٢ فائض في عدد الموظفين ح-٣ تقاعد ح-٤ انتهاء خدمة أو اقالة ح-٥ انتهاء مدة العقد ح-٦ آخر

حدد الاسباب الاخرى

٢-٤ تفاصيل العمالة (٢)

أ - الفترة : من تاريخ/...../..... الى تاريخ/...../.....

ب - طبيعة العمل: ب-١ موظفج- اسم المؤسسة^P ب-٢ مهنة حرة ب-٣ آخر

د- طبيعة عملها

هـ- عنوانها الاخير: البلد البلدة

شارع مبنى

و- المناصب

ز- الصلاحيات

ح- سبب ترك العمل: ح-١ إستقالة ح-٢ فائض في عدد الموظفين ح-٣ تقاعد ح-٤ انتهاء خدمة أو اقالة ح-٥ انتهاء مدة العقد ح-٦ آخر

حدد الاسباب الاخرى

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

^P المؤسسة: هي كل شركة أو مؤسسة تجارية دون حصرها بتعريف "المؤسسة" الوارد في القرار الأساسي المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي.

استمارة (أ) : اعلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

القسم الرابع : السيرة المهنية السابقة

٣-٤ تفاصيل العمالة (٣)

- أ - الفترة : من تاريخ/...../..... الى تاريخ/...../.....
- ب- طبيعة العمل: ب-١ موظف ب-٢ مهنة حرة ب-٣ آخر
- ج- اسم المؤسسة^P
- د- طبيعة عملها
- ه- عنوانها الاخير: البلد البلدة
- شارع مبنى
- و- المناصب
- ز- الصلاحيات
- ح- سبب ترك العمل: ح-١ إستقالة ح-٢ فائض في عدد الموظفين ح-٣ تقاعد ح-٤ انتهاء خدمة أو اقالة ح-٥ انتهاء مدة العقد ح-٦ آخر
- حدد الاسباب الاخرى

٤-٤ جدول موجز للعمالة

المنصب	اسم المؤسسة ^P	الفترة من ... الى ...

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

^P المؤسسة: هي كل شركة أو مؤسسة تجارية دون حصرها بتعريف "المؤسسة" الوارد في القرار الأساسي المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي.

استمارة (أ) : إعلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"
القسم الخامس: التصاريح

تصريح المرشح:

أنا الموقع أدناه، أصرح بأنني أدرك ما يلي:

(١) ان تزويد مصرف لبنان، عن قصد او اهمال، بمعلومات خاطئة او مضللة، أمر يمكن ان تترتب عليه مسؤوليات قانونية.

(٢) انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الراجعة او التي هي في التداول العام، أو التي تم الإفصاح عنها مسبقا اليه او الى أية هيئة رقابية أخرى.

(٣) انه يحق لمصرف لبنان، وفقا لما يراه مناسبا، أن يقوم بتحقيقات وان يسعى للحصول على معلومات اضافية وذلك في اطار تدقيقه في المعلومات المقدمة في هذه الاستمارة. كما انه يمكن لمصرف لبنان الإفصاح عن نتائج عمليات التدقيق الى المؤسسة التي قدمت هذا الطلب.

(٤) انه يحق لمصرف لبنان استخدام المعلومات الشخصية المقدمة في هذه الاستمارة وفق التشريعات النافذة.

وأؤكد أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، وعلى أفضل وجه، وأني قرأت الملاحظات المتعلقة بأعداد هذه الاستمارة.

التاريخ

توقيع المرشح

اسم المرشح الثلاثي

استمارة (أ) : إعلام عن تكليف بمزاولة "مهام منظمة"
القسم الخامس: التصاريح

تصريح المؤسسة:

انا الموقع أدناه بصفتي الشخص المسؤول المفوض من قبل المؤسسة بالاعلام عن تكليف بمزاولة مهام منظمة، أدرك:

(١) أن تزويد مصرف لبنان، عن قصد او اهمال، بمعلومات خاطئة او مضللة أمر يمكن أن تترتب عليه مسؤوليات قانونية.

(٢) أن الامتناع عن إبلاغ مصرف لبنان عن أية معلومات مطلوبة، معلومة من قبلي، يؤدي الى فرض عقوبات ادارية او تدابير قانونية.

(٣) أنه يقتضي التأكد من أن المعلومات المقدمة الى مصرف لبنان هي صحيحة وكاملة، وإبلاغ مصرف لبنان على الفور في حال تقديم، عن غير قصد، معلومات خاطئة أو ناقصة.

(٤) انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الرائجة او التي هي في التداول العام، او التي تم الافصاح عنها مسبقا اليه أو الى أية هيئة رقابية أخرى.

وأفيد:

ان المرشح هو شخص مناسب وملئم لتأدية المهام المذكورة في القسم الثالث.

وأؤكد:

(١) أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، ومطابقة لملفاتنا.

(٢) بأنني مفوض بتقديم هذا الطلب وتوقيع هذه الاستمارة بالنيابة عن المؤسسة المذكورة في القسم الثاني.

(٣) ان نسخة عن السجل العدلي للمرشح قد حفظت لدى المؤسسة وأن لا حكم عليه.

(٤) ان نسخة عن هذه الاستمارة قد حفظت لدى المؤسسة.

اسم المؤسسة مقدمة الاعلام

اسم المسؤول عن تقديم الاعلام
حول التكليف بمزاولة مهام منظمة:

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

التاريخ: ... / ... / ...

استمارة (ب)

التوقف عن مزاوله مهام منظمة

رقم الاستمارة
التاريخ / /
(مخصص لمصرف لبنان)

اسم الشخص المكلف الثلاثي:

كما ورد في الهوية أو إخراج القيد (للبناني)، أو في جواز السفر (لغير اللبناني)

اسم المؤسسة مقدمة الاعلام:

مصرف لبنان

مديرية الشؤون القانونية

إعلام عن تكليف بمزاوله مهام

بيروت - لبنان

رقم الهاتف : ٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠٠ + (مقسم رقم ٦٥٢٢)

رقم الفاكس : ٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠٠ + (مقسم رقم ٦٥٤٩)

البريد الالكتروني: bdllaw@bdl.gov.lbالموقع على الانترنت: www.bdl.gov.lb

استمارة (ب) : التوقف عن مزاوله مهام منظمة

إيضاحات عامة

أولاً: حالات ملء الإستمارة (ب)

تملاً هذه الإستمارة في غضون ٧ أيام من تاريخ توقف الشخص المكلف، في أية مؤسسة، عن مزاوله المهام المنظمة كافة ضمن الفئة الواحدة. ومن اسباب التوقف:

- مناقلات موظفين داخلية الى غير المهام المنظمة
- التقاعد
- الاستقالة
- انتهاء مدة العقد
- فائض في الموظفين
- الإقالة أو إنهاء الخدمة أو فسخ العقد
- تعليق الخدمة

ثانياً: معلومات عامة لملء الإستمارة (ب)

- ١- إذا توقف الشخص المكلف عن مزاوله مهام من فئة أو أكثر في عدة مؤسسات ضمن المجموعة الواحدة، يمكن للمؤسسة الأم إستعمال إستمارة واحدة، على أن تصرح عن ذلك بوضوح في القسم الثالث.
- ٢- تقدم الإستمارة (ب) من قبل المؤسسة التي سبق وقدمت الإستمارة (أ).
- ٣- على المؤسسة أن ترفق بهذه الإستمارة، التفاصيل المتعلقة بأي موضوع تكون قد اطلعت عليه وتعتبره متصلاً بتوقف الشخص المكلف عن مزاوله المهام المنظمة.
- ٤- إذا كانت المؤسسة تريد إعادة الشخص لمزاوله مهامه بعد "تعليق الخدمة"، عليها اعلام مصرف لبنان من جديد مستخدمة الإستمارة (أ).

استمارة (ب) : التوقف عن مزاولة مهام منظمة
القسم الأول : معلومات تفصيلية عن الشخص المكلف

١-١ الرقم المرجعي الشخصي لدى مصرف لبنان

٢-١ تعريف الشخص المكلف (حسب الهوية الشخصية)
 ذكر أنثى

الإسم
 اسم الوالد الشهرة
 اسم الوالدة شهرتها
 اسم الزوج شهرته

٣-١ سجل النفوس

الجنسية

مكان الولادة تاريخ الولادة / /
 رقم السجل مكان السجل القضاء

٤-١ العنوان الشخصي:

البلد

محافظة قضاء بلدة
 حي شارع مبنى
 ص.ب. رقم ومنطقة هاتف
 تاريخ الإقامة على هذا العنوان : من تاريخ / / إلى تاريخ / /

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع الشخص المكلف

استمارة (ب) : التوقف عن مزاوله مهام منظمة

القسم الثاني : معلومات تفصيلية عن المؤسسة

يكون المسؤول عن تقديم هذا الاعلام من بين الاشخاص المفوضين من قبل المؤسسة. على المؤسسة أن تحتفظ بقيود تبين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. ويجب أن تكون جميع التواقيع الموجودة في هذه الاستمارة تواقيع أصلية.

١-٢ اسم المؤسسة مقدمة الاعلام:

٢-٢ رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء):

٣-٢ المسؤول عن تقديم الاعلام حول التكليف بمزاولة "مهام منظمة":

الاسم الثلاثي

المنصب

البريد الإلكتروني رقم الفاكس

رقم الهاتف الثابت رقم الخليوي

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

استمارة (ب) : التوقف عن مزاوله مهام منظمة

القسم الثالث : المهام المنظمة التي توقف الشخص المكلف عن مزاولتها

أسباب التوقف عن مزاوله مهام منظمة:

ب-١ إقالة/إنهاء خدمة أو فسخ عقد ب-٢ تعليق الخدمة ب-٣ أسباب أخرى (ترفق بالاستمارة)	أ-٤ تقاعد أ-٥ انتهاء مدة عقد	أ-١ مناقلات موظفين داخلية أ-٢ استقالة أ-٣ فائض موظفين
---	---------------------------------	---

رمز سبب التوقف عن القيام بالمهام المنظمة	تاريخ التوقف عن القيام بالمهام المنظمة	رمز المهام المنظمة	اسم المؤسسة، ورقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الافتضاء)
--	--	--------------------	---

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع الشخص المكلف

استمارة (ب) : التوقف عن مزاولة مهام منظمة

القسم الرابع : التصاريح

تصريح المؤسسة:

انا الموقع أدناه بصفتي الشخص المسؤول المفوض من قبل المؤسسة بالاعلام عن تكليف بمزاولة مهام منظمة، أدرك:

- (١) أن تزويد مصرف لبنان، عن قصد او اهمال، بمعلومات خاطئة او مضللة أمر يمكن أن تترتب عليه مسؤوليات قانونية.
- (٢) أن الامتناع عن ابلاغ مصرف لبنان عن أية معلومات مطلوبة، معلومة من قبلي، يؤدي الى فرض عقوبات ادارية او تدابير قانونية.
- (٣) أنه يقتضي التأكد من أن المعلومات المقدمة الى مصرف لبنان هي صحيحة وكاملة، وإبلاغ مصرف لبنان على الفور في حال تقديم، عن غير قصد، معلومات خاطئة أو ناقصة.
- (٤) انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الراجعة او التي هي في التداول العام، والتي تم الإفصاح عنها مسبقا اليه أو الى أية هيئة رقابية أخرى.

وأؤكد:

- (١) أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، ومطابقة لمفاتيحنا.
- (٢) بأنني مفوض بتقديم هذا الطلب وتوقيع هذه الاستمارة بالنيابة عن المؤسسة المذكورة في القسم الثاني.
- (٣) ان نسخة عن هذه الاستمارة قد حفظت لدى المؤسسة.

اسم المؤسسة مقدمة الاعلام

اسم المسؤول عن تقديم الاعلام
حول التكليف بمزاولة مهام منظمة:

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

التاريخ: ... / ... / ...

Banque du Liban**مصرف لبنان****استمارة (ج)****الإنتقال الداخلي للشخص المكلف**

رقم الاستمارة
التاريخ / /
(مخصص لمصرف لبنان)

اسم الشخص المكلف الثلاثي:

كما ورد في الهوية او اخراج القيد(للبناني)، او في جواز السفر (لغير اللبناني)

اسم المؤسسة مقدمة الاعلام:

مصرف لبنان
مديرية الشؤون القانونية
اعلام عن تكليف بمزاولة مهام

Banque du Liban

مصرف لبنان

بيروت - لبنان

رقم الهاتف : ٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠ + (مقسم رقم ٦٥٢٢)

رقم الفاكس: ٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠ + (مقسم رقم ٦٥٤٩)

البريد الالكتروني: bdllaw@bdl.gov.lb

الموقع على الانترنت: www.bdl.gov.lb

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

إيضاحات عامة

أولاً: لا يجوز للمرشح أن يقوم بأية "مهام منظمة" قبل الحصول على المؤهلات والشروط المفروضة لممارسة هذه المهام.

ثانياً: حالات ملء الإستمارة (ج)

تملاً هذه الإستمارة عند توقف الشخص المكلف عن مزاوله المهام المنظمة كافة ضمن الفئة الواحدة، وانتقاله:

§ الى فئة جديدة، في المؤسسة نفسها.

§ الى اية فئة، في مؤسسة أخرى ضمن المجموعة نفسها، بما في ذلك الفئة التي توقف عنها في المؤسسة الأولى.

ثالثاً: معلومات عامة لملء الاستمارة (ج)

- ١- عند وجود عدة مؤسسات تنتمي إلى مجموعة واحدة، تقدم المؤسسة الأم الطلب بالنيابة عنها.
- ٢- إذا كان الشخص المكلف ينتقل الى الفئة (أ)، مهام ذات نفوذ، يجدر بالمؤسسة الحاق سيرة المرشح الذاتية بهذه الاستمارة.
- ٣- إذا كانت المؤسسة قد زودت مصرف لبنان بمعلومات كانت أو أصبحت خاطئة أو مضللة أو ناقصة أو غير دقيقة بشأن موضوع ما، عليها إبلاغه بذلك فوراً.
- ٤- يجوز للمؤسسة تغيير مهام أحد المكلفين ضمن جدول الفئة الواحدة دون الحاجة إلى إعلام مصرف لبنان من جديد.

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف
القسم الأول : معلومات تفصيلية عن الشخص المكلف

١-١ الرقم المرجعي الشخصي لدى مصرف لبنان

٢-١ تعريف الشخص المكلف (حسب الهوية الشخصية)
 ذكر أنثى
 الاسم
 اسم الوالد الشهرة
 اسم الوالدة شهرتها
 اسم الزوج شهرته

٣-١ سجل النفوس

الجنسية
 مكان الولادة تاريخ الولادة / /
 رقم السجل مكان السجل القضاء

٤-١ العنوان الشخصي

العنوان الحالي
 البلد
 محافظة قضاء بلدة
 حي شارع مبنى
 ص.ب.: رقم ومنطقة هاتف
 تاريخ الإقامة على هذا العنوان : من تاريخ / / الى تاريخ / /

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

Banque du Liban

مصرف لبنان

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

القسم الثاني : معلومات تفصيلية عن المؤسسة

يكون المسؤول عن تقديم هذا الاعلام من بين الاشخاص المفوضين من قبل المؤسسة. على المؤسسة أن تحتفظ بقيود تبين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. ويجب أن تكون جميع التواقيع الموجودة في هذه الاستمارة تواقيع أصلية.

١-٢ اسم المؤسسة مقدمة الاعلام:

٢-٢ رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء):

٣-٢ المسؤول عن تقديم الاعلام حول التكليف بمزاولة مهام منظمة:

..... الاسم الثلاثي

..... المنصب

..... البريد الالكتروني رقم الفاكس

..... رقم الهاتف الثابت رقم الخليوي

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

القسم الثالث : المهام المنظمة التي توقف الشخص المكلف عن مزاولتها

تاريخ التوقف عن القيام بالمهام المنظمة	رمز المهام المنظمة ^P	اسم المؤسسة ورقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء)
--	------------------------------------	---

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

^P راجع الملاححة في البند ٤-٢

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

القسم الرابع : المهام المنظمة التي سيقوم المرشح بمزاومتها

يصبح ملئ تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" الزامياً ابتداءً من ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ .
توضع إشارة في المربع المناسب في القسم ٤-٢ بالنسبة للمهام المنوي التكليف بمزاومتها
في المؤسسة مقدمة الاستمارة.
تملاً المؤسسة الأم القسم ٤-٣ للمرشح الراغب بمزاولة مهام منظمة في مؤسسة واحدة
أو أكثر تابعة لمجموعتها.

٤-١ : تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" / ... / ... / ... / ... / ... / ...

٤-٢ : المهام المنظمة:

الرمز	وصف المهمة المنظمة
	فئة (أ)
○	١-أ - رئيس مجلس الادارة - المدير العام.
○	٢-أ - مدير عام معاون.
○	٣-أ - أي مسؤول إداري، كنائب المدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس القسم، المرتبطة بأي منهم المهام المحددة في الفئتين (ب) و(ج).
○	٤-أ - مستشارو رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.
○	٥-أ - مستشارو المدير العام معاون.
○	٦-أ - أي مسؤول عن الوظائف المالية المتعلقة بإدارة المؤسسة.
	فئة (ب)
	× أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الزبائن، من الأشخاص الطبيعيين، بشأن:
○	ب-١ عمليات إستثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الادوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو التخطيط المالي، أو برامج الإيداع.

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف
القسم الرابع : المهام المنظمة التي سبقوم المرشح بمزاؤها

الرمز	وصف المهمة المنظمة
	<p>× أي شخص يؤدي المهام التالية العائدة للزبائن، الأشخاص الطبيعيين:</p> <p>○ ب-١-٢ - إدارة المحافظ المالية.</p> <p>○ ب-٢-٢ - المساعدة في إدارة المحافظ المالية.</p> <p>○ ب-٢-٣ - عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو برامج الإيداع.</p> <p>○ ب-٣ - كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية (Internal Auditing) على المهام المذكورة في هذه الفئة.</p>
	<p>فئة (ج)</p> <p>× أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل في ما خصه، بشأن:</p> <p>○ ج-١-١ - تقييم المشاريع أو الشركات التجارية أو المؤسسات التجارية أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو برامج الإيداع.</p> <p>○ ج-١-٢ - الاستثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p> <p>○ ج-١-٣ - اصدار الأسهم والسندات المالية.</p> <p>○ ج-١-٤ - عمليات التمويل.</p> <p>○ ج-١-٥ - عمليات الدمج أو الاستشارات المتعلقة بهذه العمليات.</p> <p>○ ج-١-٦ - التحليل المالي وتقديم الاستشارات المالية والإستراتيجية.</p> <p>○ ج-١-٧ - التحليل الاقتصادي وتقديم الاستشارات الاقتصادية.</p> <p>○ ج-١-٨ - التحوط على العملات أو الفوائد أو المواد الأولية أو أية عمليات تحوط مالية أخرى.</p> <p>○ ج-١-٩ - الاستثمار في الأدوات المالية العائدة لأسواق المواد الأولية.</p> <p>× أي شخص يؤدي المهام التالية الى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية و هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل في ما خصه، بشأن:</p> <p>○ ج-١-٢ - الهندسة المالية.</p> <p>○ ج-٢-٢ - إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد.</p> <p>○ ج-٢-٣ - عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p>

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

Banque du Liban

مصرف لبنان

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف
القسم الرابع : المهام المنظمة التي سيقوم المرشح بمزاومتها

الرمز	وصف المهمة المنظمة
ج-٢-٤	<p>○ المتاجرة في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p> <p>× أي شخص يؤدي المهمة التالية :</p>
ج-٣	<p>○ المتاجرة، لحساب المؤسسة التي يعمل لديها، في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p>
ج-٤	<p>○ كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة.</p>
فئة (د)	
د-١	<p>○ أي شخص يقدم المشورة والنصح الى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية و هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد بشأن:</p> <p>○ القروض.</p> <p>× أي شخص يؤدي المهام التالية :</p>
د-١-٢	○ إدارة المخاطر.
د-٢-٢	○ عمليات الخزينة.
د-٣	○ أي مسؤول إداري عن المهام المذكورة ضمن هذه الفئة، باستثناء المسؤولين المشار اليهم في الفئة (أ).
د-٤	○ كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة.
فئة (هـ)	
هـ-١-١	○ أي شخص يقدم المشورة والنصح الى الزبائن، الأشخاص الطبيعيين، بشأن:
هـ-١-٢	○ القروض الاستهلاكية
هـ-١-٢	○ القروض السكنية
هـ-٢-١	○ أي شخص يؤدي المهام التالية:
هـ-٢-١	○ تركيب القروض والخدمات المجزأة (Retail loans & products developers).
هـ-٢-٢	○ مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والانظمة النافذة (Compliance responsibilities).
هـ-٢-٣	○ مسؤوليات التدقيق المالي الداخلي (Internal financial control).
هـ-٢-٤	○ المحاسبة الداخلية (Internal accounting).
هـ-٣	○ أي مسؤول إداري عن المهام المذكورة ضمن هذه الفئة، باستثناء المسؤولين المشار اليهم في الفئة (أ).
هـ-٤	○ كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية، باستثناء الأشخاص المشار اليهم في الفئات (ب)، (ج) و(د).

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

القسم الرابع : المهام المنظمة التي سيقوم المرشح بمزاولةها

٣-٤ : المهام ضمن المؤسسات التابعة للمؤسسة مقدمة الاعلام

اسم المؤسسة ورقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء)	بدء العمل في المؤسسة يوم / شهر / سنة	رمز المهمة المنظمة ^P	تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" يوم / شهر / سنة
--	--	------------------------------------	---

ختم المؤسسةتوقيع المسؤولتوقيع المرشح^Pراجع اللائحة في البند ٤-٢

استمارة (ج) : النقل الداخلي للشخص المكلف

القسم الخامس : التصاريح

تصريح المرشح:

أنا الموقع أدناه، أصرح بأنني أدرك ما يلي:

- (١) ان تزويد مصرف لبنان، عن قصد او اهمال، بمعلومات خاطئة او مضللة، أمر يمكن ان تترتب عليه مسؤوليات قانونية.
- (٢) انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الراجعة او التي هي في التداول العام، أو التي تم الإفصاح عنها مسبقا اليه او الى أية هيئة رقابية أخرى.
- (٣) انه يحق لمصرف لبنان، وفقا لما يراه مناسبا، أن يقوم بتحقيقات وان يسعى للحصول على معلومات اضافية وذلك في اطار تدقيقه في المعلومات المقدمة في هذه الاستمارة. كما انه يمكن لمصرف لبنان الإفصاح عن نتائج عمليات التدقيق الى المؤسسة التي قدمت هذا الطلب.
- (٤) انه يحق لمصرف لبنان استخدام المعلومات الشخصية المقدمة في هذه الاستمارة وفق التشريعات النافذة.

وأؤكد أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، وعلى أفضل وجه، وأني قرأت الملاحظات المتعلقة باعداد هذه الاستمارة.

التاريخ

توقيع المرشح

اسم المرشح الثلاثي

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

القسم الخامس : التصاريح

تصريح المؤسسة:

انا الموقع أدناه بصفتي الشخص المسؤول المفوض من قبل المؤسسة بالاعلام عن تكليف بمزاولة مهام منظمة، أدرك:

(١) أن تزويد مصرف لبنان، عن قصد او اهمال، بمعلومات خاطئة او مضللة أمر يمكن أن تترتب عليه مسؤوليات قانونية.

(٢) أن الامتناع عن ابلاغ مصرف لبنان عن أية معلومات مطلوبة، معلومة من قبلي، يؤدي الى فرض عقوبات ادارية او تدابير قانونية.

(٣) أنه يقتضي التأكد من أن المعلومات المقدمة الى مصرف لبنان هي صحيحة وكاملة، وإبلاغ مصرف لبنان على الفور في حال تقديم، عن غير قصد، معلومات خاطئة أو ناقصة.

(٤) انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الراجعة او التي هي في التداول العام، او التي تم الافصاح عنها مسبقا اليه أو الى أية هيئة رقابية أخرى.

وأفيد:

ان المرشح هو شخص مناسب وملئم لتأدية المهام المذكورة في القسم الرابع.

وأؤكد:

(١) أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، ومطابقة لملفاتنا.

(٢) بأنني مفوض بتقديم هذا الطلب وتوقيع هذه الاستمارة بالنيابة عن المؤسسة المذكورة في القسم الثاني.

(٣) ان نسخة عن هذه الاستمارة قد حفظت لدى المؤسسة.

اسم المؤسسة مقدمة الاعلام

اسم المسؤول عن تقديم الاعلام
حول التكليف بمزاولة مهام منظمة:

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

التاريخ: ... / ... / ...